زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2020-163) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-9410) |

المفاتيح:

الربط الزكوي- المصاريف- أرصدة دائنة مدورة- الأرباح المبقاة- تسهيلات التمويل العقاري- رفض اعتراض المدعية

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعامي ١٤٣٧هـ و١٤٣٨ هـ - أجابت الهيئة بأنه البند الأول: بند المصاريف (ضيافة – إعاشة - مصاريف أخرى) لعامي ١٤٣٧هـ و١٤٣٨هـ، تتمسك الهيئة بعدم قبول هذه المصاريف لعدم تقديم المستندات الثبوتية، وبما يفيد علاقة هذه البنود بالنشاط واشتراط تحققها لتحقيق النشاط، وبالتالي فهي من المصاريف التي لا ترتبط بالنشاط وفقاً للفقرتين (١، ٢) من المادة (السادسة) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٦/١هـ، وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند أرصدة دائنة مدورة لعامي ١٤٣٧هـ و١٤٣٨ه، تم إضافة الأرصدة الدائنة المدورة طبقًا للفتوى رقم:(٢٢٦٦٥) وتاريخ:١٤٢٤/١/١٥هـ في إجابة السؤال الثاني، والفقرة رقم:(٥) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٦/١هـ، وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند الأرباح المبقاة لعامي ١٤٣٧هـ و١٤٣٨ه، وحيث لم تقدم المدعية المستندات المؤيدة للأرباح الموزعة أو تحت التوزيع، لذا قامت الهيئة بإضافة رصيد الأرباح المبقاة طبقاً للقوائم المالية وإيضاحاتها؛ استناداً على المادة رقم:(٤) من لائحة جباية الزكاة البند (أولاً) الفقرة (٨) التي نصت على إضافة: (رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام)، وكذلك المادة (٥) الفقرة (١/أ) التي نصت على:(قبول المصروف: أن يكون نفقة فعلية مؤيدة بالمستندات الثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة)، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها، وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند تسهيلات التمويل العقاري لعامي ١٤٣٧هـ و ١٤٣٨هـ، لم تقدم المدعية نسخة كاملة من العقود المبرمة مع البنك في هذا الصدد، ولذا تم الاستناد على القرائن والبراهين المتوفرة التي تبين منها أن هذا التمويل لغرض إعادة بناء مستودع؛ وبالتالي فإنه تمويل لأصول ثابتة، وقد تم إضافة البند إلى الوعاء الزكوي استناداً للمادة الرابعة

من لائحة جباية الزكاة التي نصت على (أولاً: يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة؛ ومنها الفقرة (١٣) التي نصت على إضافة:(أي عنصر من عناصر المطلوبات موَّل أصلاً من أصول القنية) فإنه يخضع للزكاة دون اشتراط حولان الحول، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها -ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم المستندات الثبوتية المؤيدة لما تدعيه على البنود محل الاعتراض؛ واستنادًا على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»، وحيث لم تُقدم المُدَّعية ما يثبت صحة اعتراضها- مؤدى ذلك: قبول دعوى المُدَّعية من الناحية الشكلية ورفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- الفقرة (٨٥) من البند (أولاً) من المادة (٤) والفقرة (١) من المادة (٥) والفقرتين (٢,١) من المادة (٦) والفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٦/١هـ
- الفتوى رقم:(٢٢٦٦٥) وتاريخ:١٤٢٤/١/١٥هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء: (١٤٤٢/٠١/٢٧هـ) الموافق: (٢٠٢٠/٠٩/١٥م)؛ اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ، المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم:(م/١١٣) وتاريخ:١٤٣٨/١١/٢هـ، المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم:(٦٥٤٧٤) وتاريخ:١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (Z-٩٤١٠-٢٠١٩) وتاريخ:٢٠١٩/٠٨/١٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... ذا الهوية الوطنية رقم: (...)، بصفته وكيلًا عن المدعية ... المقيدة بالسجل التجاري رقم: (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة على المؤسسة لعامي ١٤٣٧هـ و١٤٣٨ هـ، وأرفق لائحة دعوى، تضمنت اعتراض المُدَّعية على أربعة بنود، وأسست اعتراضها فيما يتعلق بالبند الأول: بند المصاريف (ضيافة – إعاشة - مصاريف أخرى) لعامي ١٤٣٧هـ و ١٤٣٨هـ، على أن جميع هذه المصاريف تخص نشاط المؤسسة، حيث تعمل في مجال المقاولات العامة والكسارات والخلاطات؛ بما يتطلب توفير الإعاشة والمياه والمواد الخاصة بالضيافة للعمال والمهندسين القائمين على

العمل، لذا فهي مرتبطة بالنشاط بشكل مباشر، وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند أرصدة دائنة مدورة لعامي ١٤٣٧هـ و ١٤٣٨ه، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها بإضافة الأرصدة الدائنة المدورة لعامي ١٤٣٧هـ و١٤٣٨هـ؛ حيث تم الإفصاح عن الجزء الذي حال عليه الحول ضمن الإقرار الزكوي المقدم عن عامي ١٤٣٧هـ، و١٤٣٨هـ، وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند الأرباح المبقاة لعامي ١٤٣٧هـ و١٤٣٨ه، تعترض المدعية إجراء الهيئة، وتطالب بحسم الأرباح الموزعة، كون هذه الأرباح تم تحويلها إلى حساب جاري المالك، وتم الإفصاح عن رصيد جاري المالك ضمن بنود الوعاء الزكوي في الإقرارات المقدمة عن تلك الفترات، وتم المحاسبة عنها سابقا, كما أن الأرباح الموزعة للعام المالي ١٤٣٨هـ مقدارها:(١٧,٦٠٥,٩٦٨) ريالا، بينما المبلغ المذكور في الربط الزكوي:(٣٤,١٢٩,٧٨٢) ريالا مبلغ غير صحيح، وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند تسهيلات التمويل العقاري لعامي ١٤٣٧هـ و ١٤٣٨هـ، تعترض المدعية على إضافة رصيد تسهيلات التمويل العقاري، كون هذه التسهيلات قصيرة الأجل (عقود مرابحة) يتم سدادها خلال ستة أشهر وتجدد مرة أخرى.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ تقدمت بالرد بمذكرة جوابية جاء فيها: "البند الأول: بند المصاريف (ضيافة – إعاشة - مصاريف أخرى) لعامي ١٤٣٧هـ و١٤٣٨هـ، تتمسك الهيئة بعدم قبول هذه المصاريف لعدم تقديم المستندات الثبوتية، وبما يفيد علاقة هذه البنود بالنشاط واشتراط تحققها لتحقيق النشاط، وبالتالي فهي من المصاريف التي لا ترتبط بالنشاط وفقاً للفقرتين (١، ٢) من المادة (السادسة) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٦/١هـ، وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند أرصدة دائنة مدورة لعامي ١٤٣٧هـ و١٤٣٨ه، تم إضافة الأرصدة الدائنة المدورة طبقًا للفتوى رقم:(٢٢٦٦٥) وتاريخ:١٤٢٤/١/١٥هـ في إجابة السؤال الثاني، والفقرة رقم:(٥) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٦/١هـ، وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند الأرباح المبقاة لعامي ١٤٣٧هـ و١٤٣٨ه، وحيث لم تقدم المدعية المستندات المؤيدة للأرباح الموزعة أو تحت التوزيع، لذا قامت الهيئة بإضافة رصيد الأرباح المبقاة طبقاً للقوائم المالية وإيضاحاتها؛ استناداً على المادة رقم:(٤) من لائحة جباية الزكاة البند (أولاً) الفقرة (٨) التي نصت على إضافة: (رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام)، وكذلك المادة (٥) الفقرة (١/أ) التي نصت على:(قبول المصروف: أن يكون نفقة فعلية مؤيدة بالمستندات الثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة)، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها، وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند تسهيلات التمويل العقاري لعامي ١٤٣٧هـ و ١٤٣٨هـ، لم تقدم المدعية نسخة كاملة من العقود المبرمة مع البنك في هذا الصدد، ولذا تم الاستناد على القرائن والبراهين المتوفرة التي تبين منها أن هذا التمويل لغرض إعادة بناء مستودع؛ وبالتالي فإنه تمويل لأصول ثابتة، وقد تم إضافة البند إلى الوعاء الزكوي استناداً للمادة الرابعة من لائحة جباية الزكاة التي نصت على (أولاً: يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة؛

ومنها الفقرة (١٣) التي نصت على إضافة:(أي عنصر من عناصر المطلوبات موَّل أصلاً من أصول القنية) فإنه يخضع للزكاة دون اشتراط حولان الحول، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها».

وفي تمام الساعة السابعة مساءً من يوم الثلاثاء:١٤٤٢/٠١/٢٧هـ؛ عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على البند رقم:(٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم(...) بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم:(...) وتاريخ:١٩ /٠٥ /١٤٤١هـ، وبمناقشة طرفي الدعوى حول البنود المعترض عليها من قبل المدعية للأعوام من ١٤٣٧هـ إلى ١٤٣٨هـ، وبعد الاطلاع على المذكرات المقدمة من طرفي الدعوى، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم: (م/٤٠) وتاريخ: ١٤٠٥/٧/٢هـ، ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(م/١) وتاريخ:١٤٢٥/١/١٥هـ المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم:(م/١١٣) وتاريخ:١٤٣٨/١١/٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(١٥٣٥) وتاريخ:١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعامي ١٤٣٧هـ و١٤٣٨هـ، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به استنادًا على الفقرة رقم:(١) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط...»؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المُدَّعية قد تبلغت بقرار الربط بتاريخ:٢٠١٨/١٢/٢٥م واعترضت

عليه بتاريخ:٢٠١٩/٠٢/٢١م؛ فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبولها من الناحية الشكلية؛ لتقديمها مسببة خلال المدة النظامية.

ومن حيث الموضوع؛ بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها المُقدمة من المُدَّعية، وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المُقدمة من المُدَّعى عليها؛ وما قدمه الطرفان من طلبات ودفاع ودفوع، **فيما يخص البند الأول:** بند المصاريف (ضيافة – إعاشة - مصاريف أخرى) لعامي ١٤٣٧هـ و١٤٣٨هـ، وحيث تطلب المدعية قبول حسم مصاريف ضيافة الإعاشة والمصاريف الأخرى باعتبار أن جميع هذه المصاريف تخص نشاط المؤسسة، حيث تعمل في مجال المقاولات العامة والكسارات والخلاطات بما يتطلب توفير الإعاشة والمياه والمواد الخاصة بالضيافة للعمال والمهندسين القائمين على العمل، لذا فهي مرتبطة بالنشاط بشكل مباشر، وحيث إن المدعى عليها أجابت في مذكرتها بأنها تتمسك بعدم قبول هذه المصاريف لعدم تقديم المستندات الثبوتية وبما يفيد علاقة هذه البنود بالنشاط واشتراط تحققها لتحقيق النشاط، وبالتالي فهي من المصاريف التي لا ترتبط بالنشاط وفقاً للفقرتين (٢،١) من المادة (السادسة) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٦/١هـ، وبالاستناد على ما نصت عليه الفقرة رقم: (١) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٦/١هـ -المتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها- التي نصت على أن: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية»، وعلى الفقرة رقم:(٣) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة التي نصت على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة»؛ وتأسيساً على ما سبق، فإن المدعية لم تقدم المستندات الثبوتية المؤيدة؛ واستنادًا على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»، وحيث لم تُقدم المُدَّعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المُدَّعية على هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند أرصدة دائنة مدورة لعامي ١٤٣٧هـ و١٤٣٨هـ، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة الأرصدة الدائنة المدورة لعامي ١٤٣٧هـ و١٤٣٨هـ، حيث تم الإفصاح عن الجزء الذي حال عليه الحول ضمن الإقرار الزكوي المقدم عن عامي ١٤٣٧هـ و١٤٣٨هـ، وحيث أجابت المدعى عليها في مذكرتها بأنه

تم إضافة الأرصدة الدائنة المدورة طبقًا للفتوى رقم:(٢٢٦٦٥) وتاريخ:١٤٢٤/١/١٥هـ (في إجابة السؤال الثاني)، والفقرة رقم:(٥) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٦/١هـ، واستناداً على الفقرة رقم:(٣) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة التي نصت على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة»، وتأسيساً على ما سبق، ولأن كشوفات حسابات الموردين المستخرجة من النظام المحاسبي للمدعية، لا تتضمن أرصدة بداية المدة للتحقق من حولان الحول، واستنادًا على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»، وحيث لم تُقدم المُدَّعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المُدَّعية على هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند الأرباح المبقاة لعامي ١٤٣٧هـ و١٤٣٨هـ؛ تعترض المدعية على إجراء الهيئة وتطالب بحسم الأرباح الموزعة، بحيث تم تحويلها إلى حساب جاري المالك وتم الإفصاح عن رصيد جاري المالك ضمن بنود الوعاء الزكوي في الإقرارات المقدمة عن تلك الفترات وقد تم المحاسبة عليها سابقاً, كما أن الأرباح الموزعة للعام المالي ١٤٣٨هـ مقدارها:(١٧,٦٠٥,٩٦٨) ريالا في حين أن الرقم المذكور في الربط الزكوي:(٣٤,١٢٩,٧٨٢) ريالا هو رقم غير صحيح، وحيث لم تقدم المدعية المستندات المؤيدة للأرباح الموزعة أو تحت التوزيع، لذا قامت المدعى عليها بإضافة رصيد الأرباح المبقاة طبقاً للقوائم المالية وإيضاحاتها؛ استناداً على الفقرة رقم:(٨) من البند (أولًا) من المادة رقم:(٤) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٦/١هـ التي نصت على إضافة: (رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام)، وعلى الفقرة رقم:(١/أ) من المادة رقم:(٥) من المادة رقم:(٤) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٦/١هـ التي نصت على: (قبول المصروف: أن يكون نفقة فعلية مؤيدة بالمستندات الثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة)، وعلى الفقرة رقم:(٨) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٦/١هـ التي نصت على أن: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٨- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام»، وعلى تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم:(٢/١/٨٤٤٣) وتاريخ:١٣٩٢/٨/٨هـ -المتعلق بكيفية تحديد وعاء فريضة الزكاة الشرعية- في البند رقم:(٧) الخاص بالأرباح تحت التوزيع على الذي نص على أن: «يتم إدراج الأرباح تحت التوزيع في وعاء الزكاة الشرعية إلا إذا ثبت رسميًا إيداع هذه الأرباح في أحد المصارف (البنوك) تحت تصرف المساهمين وأنه محظور على

المنشأة التصرف فيها أو سحبها أو تقاضي عمولة عنها»، وبناءً على ذلك وحيث إن الأرباح الموزعة لم تخرج من ذمة المدعية بل تم تحويلها إلى حساب جاري المالك، وأن جاري المالك أحد عناصر الوعاء الموجبة، وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت خضوع هذه المبالغ للزكاة ضمن الوعاء الزكوي عن الأعوام محل الاعتراض, واستنادًا على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»، وحيث لم تُقدم المُدَّعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المُدَّعية على هذا البند.

وفيما يخص البند الرابع: بند تسهيلات التمويل العقاري لعامي ١٤٣٧هـ و١٤٣٨هـ، تعترض المدعية على إضافة رصيد تسهيلات التمويل العقاري إلى الوعاء الزكوي، لكون هذه التسهيلات قصيرة الأجل (عقود مرابحة) يتم سدادها خلال ستة أشهر وتجدد مرة أخرى، وحيث أجابت المدعى عليها في مذكرتها أن المدعية لم تقدم نسخة كاملة من العقود المبرمة مع البنك في هذا الصدد وتم الاستناد على القرائن والبراهين المتوفرة التي تبين منها أن هذا التمويل لغرض إعادة بناء مستودع؛ وبالتالي فإنه تمويل لأصول ثابتة؛ ولذلك تم إضافة البند إلى الوعاء الزكوي؛ استناداً على المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٦/١هـ التي نصت على أن: (أولاً: يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها الفقرة رقم:(١٣) التي نصت على إضافة: «أي عنصر من عناصر المطلوبات موَّل أصلاً من أصول القنية» فإنه يخضع للزكاة دون اشتراط حولان الحول)، وعلى الفقرة رقم:(٥) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٦/١هـ التي نصت على أن: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ت- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول»، وعلى الفقرة رقم:(٣) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٦/١هـ التي نصت على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة»؛ واستنادًا على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»، وحيث لم تُقدم المُدَّعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المُدَّعية على هذا البند.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول دعوى المُدَّعية (...) ذات السجل التجاري رقم (...) من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدعية (...) على بند المصاريف (ضيافة-إعاشة-مصاريف أخرى) لعامي ١٤٣٧هـ و١٤٣٨هـ.
- رفض اعتراض المدعية (...) على بند أرصدة دائنة مدورة لعامي ١٤٣٧هـ و١٤٣٨هـ.
- رفض اعتراض المدعية (...) على بند الأرباح المبقاة لعامي ١٤٣٧هـ و١٤٣٨هـ.
- رفض اعتراض المدعية (....) على بند تسهيلات التمويل العقاري لعامي ١٤٣٧هو١٤٣٨هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى بتاريخ يوم الثلاثاء:٢٧ /٠١ /١٤٤٢هـ، وسيكون القرار متاحاً لاستلامه خلال ثلاثين يوماً عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، ولطرفي الدعوى الحق في طلب استئناف القرار خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الثامنة مساءً.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.